

٦ - كتاب الحج

[وجوب الحج والعمرة وشروطهما]:

الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرَضَانِ^(١)، وَلَا يَجِبَانِ فِي الْعُمُرِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً وَإِلَّا أَنْ يُنْذَرَا.
إِنَّمَا يَلْزَمَانِ كُلَّ مُسْلِمٍ بِالْبَالِغِ عَاقِلِ حُرٍّ مُسْتَطِيعٍ. فَيَصِحُّ حَجُّ الْعَبْدِ وَغَيْرُ الْمُسْتَطِيعِ
وَلَا يَصِحُّ مِنَ الْكَافِرِ وَغَيْرِ الْمُمَيَّزِ اسْتِقْلَالًا.

فَإِنْ أَحْرَمَ الصَّبِيُّ الْمُمَيَّزُ بِإِذْنِ الْوَالِيِّ، أَوْ أَحْرَمَ الْوَالِيُّ عَنِ الْمَخُونِ أَوْ الطِّفْلِ
الَّذِي لَا يُمَيَّزُ جَازًا، وَيُكَلِّفُهُ الْوَالِيُّ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَيَغْسِلُهُ وَيُجَرِّدُهُ عَنِ الْمَخِيطِ وَيُلْبِسُهُ
ثِيَابَ الْإِحْرَامِ وَيُجَنِّبُهُ الْمَخْظُورَ كَالطَّيِّبِ وَنَحْوِهِ، وَيُخْضِرُهُ الْمَشَاهِدَ وَيَفْعَلُ عَنْهُ مَا لَا
يُمْكِنُ مِنْهُ كَالْإِحْرَامِ وَرَكَعَتَيِ الطَّوَافِ وَالرَّمْيِ.

وَالْمُسْتَطِيعُ^(٢) اثْنَانِ: مُسْتَطِيعٌ بِنَفْسِهِ وَمُسْتَطِيعٌ بغيرِهِ.

أما الأول: فهو أن يكون صحيحاً واجداً للزاد والماء بشمن مثله في المواضع
التي جرت العادة بكونه فيها، وراحلةً تصلح لِمثله إن كان من مكة على مسافة القصر
وإن أطاق المشي، وكذا دونها إن لم يُطقه ومخيملاً إن شقَّ عليه رُكوبُ القتب

(١) الحج: لغة: القصد إلى معظم. شرعاً: زيارة بقاع مخصوصة في زمن مخصوص بفعل
مخصوص.

ودليل فرضيته قوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل
عمران: ٩٧]، وقول رسول الله عليه الصلاة والسلام: «بني الإسلام على خمس» ذكر منها
حج البيت. والعمرة: لغة: الزيارة، وشرعاً: زيارة بيت الله الحرام على وجه مخصوص.
روى الترمذي: «تابعوا الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكبر خبث
الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة».

(٢) الاستطاعة: معناها القدرة وتكون بالمال وبالنفس وبالطريق.

وَشَرِيكاً يُعَادِلُهُ، يُشْتَرَطُ ذَلِكَ كُلُّهُ ذَاهِباً وَرَاجِعاً وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فَاضِلاً عَنِ نَفَقَةِ عِيَالِهِ وَكِسْوَتِهِمْ ذَاهِباً وَإِيَاباً، وَعَنْ مَسْكَنِ يُنَاسِبُهُ وَخَادِمٍ يَلِيقُ بِهِ لِمَنْصِبٍ أَوْ عَجْزٍ وَعَنْ دَيْنٍ وَلَوْ مُؤَجَّلاً^(١)، وَأَنْ يَجِدَ طَرِيقاً آمِناً يَأْمَنُ فِيهَا عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ سُبُعٍ وَعَدُوٍّ وَلَوْ كَافِراً، أَوْ رَصِيداً^(٢) يُرِيدُ مَالاً وَإِنْ قَلَّ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ طَرِيقاً إِلَّا فِي الْبَحْرِ لَزِمَهُ إِنْ غَلَبَتِ السَّلَامَةُ وَالْأَفَلَا.

وَالْمَرْأَةُ فِي كُلِّ ذَلِكَ كَالرَّجُلِ، وَتَزِيدُ بَأَنْ يَكُونَ مَعَهَا مَنْ تَأْمَنُ مَعَهُ عَلَى نَفْسِهَا مِنْ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ^(٣)، أَوْ نِسْوَةِ ثِقَاتٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُنَّ مَحْرَمٌ، فَامْتَنَى وَوَجِدَتْ هَذِهِ الشَّرُوطَ وَلَمْ يُدْرِكْ زَمَاناً يُمَكِّنُهُ فِيهِ الْحَجَّ عَلَى الْعَادَةِ لَمْ يَلْزَمَهُ وَإِنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ لَزِمَهُ.

وَيُسْتَدَبُّ الْمُبَادَرَةُ بِهِ وَلَهُ التَّأخِيرُ، لَكِنْ لَوْ مَاتَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ قَبْلَ فِعْلِهِ مَاتَ عَاصِياً وَوَجِبَ قَضَاؤُهُ مِنْ تَرْكِهِ.

وَأَمَّا الْمُسْتَطِيعُ بغيره: فَهُوَ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الثَّبُوتِ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِرِمَانَةٍ^(٤) أَوْ كَبِيرٍ وَلَهُ مَالٌ، أَوْ مَنْ يُطِيعُهُ وَلَوْ أُخْبِيئاً فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ بِمَالِهِ أَوْ يَأْذَنَ لِلْمُطِيعِ فِي الْحَجِّ عَنْهُ وَيَجُوزُ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ، تَطَوُّعاً أَيْضاً.

وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِ فَرَضُ الْإِسْلَامِ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ^(٥)، وَلَا أَنْ يَتَّقَلَ وَلَا أَنْ يَحُجَّ نَذْراً وَلَا قِضَاءً، فَيَحُجُّ أَوْلاً الْفَرَضِ وَبَعْدَهُ الْقِضَاءُ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ، وَبَعْدَهُ النَّذْرُ إِنْ كَانَ وَبَعْدَهُ النَّفْلُ أَوْ النَّيَابَةُ فَإِنْ غَيَّرَ هَذَا التَّرْتِيبَ فَانْوَى التَّطَوُّعَ أَوْ النَّذْرَ مَثَلًا وَعَلَيْهِ فَرَضُ الْإِسْلَامِ لَعَنَتْ نَيْتُهُ وَوَقَعَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَقَسَّ عَلَيْهِ.

(١) فوفاء الدين مقدم على النسك.

(٢) الرصدي: بفتح الصاد، من يترقب المارين.

(٣) لحديث: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها محرم» رواه البخاري.

(٤) الرمانة هي: ما يعترض بعض الأفراد من الأمراض المزمنة التي لا يرجى شفاؤها.

(٥) لحديث: أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: ليك عن شبرمة قال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي أو قريب لي فقال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة».

وَيَجُوزُ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ إِفْرَادًا وَتَمَتُّعًا وَقِرَانًا وَإِطْلَاقًا^(١)، وَأَفْضَلُ ذَلِكَ الْإِفْرَادُ ثُمَّ التَّمَتُّعُ ثُمَّ الْقِرَانُ ثُمَّ الْإِطْلَاقُ.

فَالْإِفْرَادُ: أَنْ يَحُجَّ أَوَّلًا مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ فَيُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ.

وَالتَّمَتُّعُ: أَنْ يَتَمَتَّعَ أَوَّلًا مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ مِنْ مَكَّةَ. وَيُنْدَبُ أَنْ يُحْرِمَ الْمُتَمَتِّعُ إِنْ كَانَ وَاجِدًا لِلْهَدْيِ بِالْحَجِّ ثَامِنَ ذِي الْحِجَّةِ وَالْأَفْسَادِ فِي مَكَّةَ مِنْ بَابِ دَارِهِ، فَيَأْتِي الْمَسْجِدَ مُحْرِمًا كَالْمَكِّيِّ.

وَالْقِرَانُ: أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ وَيَقْتَصِرَ عَلَى أَفْعَالِ الْحَجِّ فَقَطْ، أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ أَوَّلًا ثُمَّ قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي طَوَافِهَا يُدْخِلُ عَلَيْهَا الْحَجَّ فِي أَشْهُرِهِ. وَيَلْزَمُ الْمُتَمَتِّعُ وَالْقَارِنَ دَمٌ. وَلَا يَجِبُ عَلَى الْقَارِنِ إِلَّا:

أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَهُمْ: أَهْلُ الْحَرَمِ وَمَنْ كَانَ مِنْهُ عَلَى دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ.

وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ إِلَّا: أَنْ لَا يَعُودَ لِإِحْرَامِ الْحَجِّ إِلَى الْمِيقَاتِ^(٢)، وَأَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ^(٣).

فَإِنْ فَدَدَ الدَّمَ هُنَاكَ أَوْ تَمَنَّهُ، أَوْ وَجَدَهُ يُبَاعُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ صَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَيُنْدَبُ كَوْنُهَا قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ^(٤)، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ^(٥)، وَتَقَوُّتْ

(١) الإفراد: أن يفرد الحج عن العمرة. والتمتع لغة: الانتفاع، وشرعاً: بأن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم يحرم بالحج.

وقرانياً: وهو أن يحرم بالحج والعمرة معاً. وإطلاقاً: بأن يقول: نويت النسك.

(٢) فلو أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم بعد انتهائها إذا أراد أن يحرم بالحج خرج للميقات فأحرم منه برئت ذمته من الدم.

(٣) ألا يكون من حاضري المسجد الحرام، فإن كان منهم فلا يجب عليه دم.

(٤) حيث اتسع الوقت، وأما إذا ضاق فيجب صومه فالواجب صوم الثلاثة في الحج والمندوب صومها قبل يوم عرفة.

(٥) لقوله سبحانه: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتكم﴾ [البقرة: ١٩٦].

الثَلَاثَةَ بِتَأْخِيرِهَا عَنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَتَجِبُ قَضَاؤُهَا قَبْلَ السَّبْعَةِ وَيُفْرَقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّبْعَةِ بِمَا كَانَ يُفْرَقُ فِي الْأَدَاءِ وَهُوَ مَدَّةُ السَّيْرِ وَزِيَادَةُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ.

وَالْإِطْلَاقُ: أَنْ يَنْوِيَ الدُّخُولَ فِي النَّسْكِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَيِّنَ حَالَةَ الْإِحْرَامِ أَنَّهُ حَجٌّ أَوْ عُمْرَةٌ أَوْ قِرَانٌ ثُمَّ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ صَرْفُهُ كَمَا شَاءَ.

[مواقيت الحج والعمرة]:

وَلَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِهِ وَهِيَ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَإِنْ أُحْرِمَ بِهِ فِي غَيْرِهَا انْعَقَدَ عُمْرَةٌ وَتَنْعَقِدُ الْإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ كُلَّ وَقْتٍ إِلَّا لِلْحَاجِّ الْمُقِيمِ لِلرَّمْيِ بِيَمْنَى ^(١).

فصل: ميقات الحج والعمرة ^(٢): ذُو الْحُلَيْفَةِ ^(٣) لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَالْجُحْفَةُ ^(٤) لِلشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ.

وَيَلْمَلَمَ ^(٥) لِتِهَامَةِ الْيَمَنِ.

وَقَرْنٌ ^(٦) لِنَجْدِ الْيَمَنِ وَنَجْدِ الْحِجَازِ.

وَذَاتُ عِرْقٍ ^(٧) لِلْعِرَاقِ وَخُرَّاسَانَ، وَالْأَفْضَلُ لَهُ الْعَقِيقُ.

وَمَنْ فِي مَكَّةَ وَلَوْ مَائًا، مِيقَاتُ حَجَّةِ مَكَّةَ وَمِيقَاتُ عُمْرَتِهِ أَذَى الْحِلِّ، وَالْأَفْضَلُ مِنْهُ الْجِغْرَانَةُ ثُمَّ التَّنْعِيمُ ثُمَّ الْحُدَيْبِيَّةُ.

(١) أيام التشريق، فلا يصح إحرامه بها لأنه عاجز عن الإبتان بأعمالها حيث بقي عليه شيء من أعمال الرمي، وكذلك المحرم بالحج لا يصح إحرامه بالعمرة قبل التحلل (أنوار المسالك).

(٢) ميقات الحج والعمرة: هي: المواضع التي لا يجاوزها مريد الحرم أو مريد الحج أو العمرة، وكان قادمًا من خارجها إلا محرمًا تعظيمًا للبيت الحرام وإجلالاً له.

(٣) ذو الحليفة: لأهل المدينة ومن مرّ بها من غير أهلها، وتسمى أبيار علي وبينها وبين مكة ٤٥٠ كم^٢ وتقع شمالها، وهي أبعد المواقيت عن مكة.

(٤) الجحفة: تقع على البحر لأهل الشام ومصر والمغرب، تبعد عن مكة ٢٠٤ كم^٢.

(٥) يلملم: لأهل اليمن، وهو جبل يقع جنوبي مكة يبعد عنها ٤٥ كم^٢.

(٦) قرن المنازل: لأهل نجد وهو جبل شرقي مكة مطل على عرفات يبعد عن مكة ٥٤ كم^٢.

(٧) ذات عرق: لأهل العراق والمشرق وهو: موضع في الشمال الشرقي من مكة يبعد عنها ٩٤ كم^٢.

وَمَنْ مَسَّكَهُ أَقْرَبَ مِنَ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّةَ فَمِيقَاتُهُ مَوْضِعُهُ وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً لَا مِيقَاتَ فِيهِ أَحْرَمَ إِذَا حَازَى أَقْرَبَ الْمَوَاقِيتِ إِلَيْهِ وَمَنْ دَارَهُ أَبْعَدُ مِنَ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّةَ، فَلَا فَضْلَ أَنْ لَا يُحْرَمَ إِلَّا مِنَ الْمِيقَاتِ وَقِيلَ مِنْ دَارِهِ.

وَمَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ وَهُوَ يُرِيدُ النَّسْكَ وَأَحْرَمَ دُونَهُ لَزِمَهُ دَمٌ فَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ مُحْرَماً قَبْلَ التَّلْبَسِ بِنُسْكَ سَقَطَ الدَّمُ.

فصل: [في ما يسن قبل الإحرام]:

إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ اغْتَسَلَ وَلَوْ حَائِضاً بِنِيَّةِ غُسْلِ الْإِحْرَامِ، فَإِنْ قَلَّ مَاؤُهُ تَوَضَّأَ فَقَطَّ وَإِنْ فَقَدَهُ بِالْكُلِّيَّةِ تَيَمَّمَ وَتَنَظَّفُ بِحَلَقِ الْعَانَةِ وَنَتْفِ الْإِيطِ وَقَصَّ الشَّارِبِ، وَإِزَالَةَ الْوَسَخِ بَأَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ بِسَدْرٍ وَنَخْوِهِ، ثُمَّ يَتَجَرَّدُ عَنِ الْمَخِيطِ وَيَلْبَسُ إِزَاراً وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ نَظِيفَيْنِ وَنَعْلَيْنِ غَيْرِ مَخِيطَيْنِ، وَيُطَيَّبُ بَدَنَهُ^(١) وَلَا يُطَيَّبُ ثِيَابَهُ.

وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ إِلَّا فِي نَزْعِ الْمَخِيطِ فَإِنَّهَا لَا تَنْزَعُهُ، وَتَخْضِبُ كَفَيْهَا كِلَيْهِمَا بِالْحَنَاءِ وَتُلَطِّخُ بِهَا وَجْهَهَا، وَهَذَا قَبْلَ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الْكِرَاهَةِ يُنَوِي بِهِمَا سُنَّةَ الْإِحْرَامِ ثُمَّ يَنْهَضُ لِشَرَعِ فِي السَّيْرِ، فَإِذَا شَرَعَ فِيهِ أَحْرَمَ حَيْثُذ.

[أركان الحج]

[الإحرام]:

وَالْإِحْرَامُ^(٢) هُوَ نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي النَّسْكَ، فَيُنَوِي بِقَلْبِهِ الدُّخُولَ فِي الْحَجِّ لِهَيْبَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ كَانَ يُرِيدُ حَجًّا، أَوْ الْعُمْرَةَ إِنْ كَانَ يُرِيدُهَا، أَوْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِنْ كَانَ يُرِيدُ الْقِرَانَ.

(١) لما ورد في الصحيحين عن عائشة: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيْبِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ. الوبيص هو: البريق، والمفروق هو: وسط الرأس.

(٢) الإحرام: لغة: مصدر أحرم، إذا دخل الحرم. شرعاً: التزام حرمان مخصوصة بنية أحد النسكين: الحج أو العمرة، مع خلع الثياب المخيطة للرجل ولبس إزار ورياء، مع التلبية أو ما يقوم مقامها مقارنة للنية.

وَيُنْدَبُ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِذَلِكَ أَيْضاً بِلِسَانِهِ ثُمَّ يُلَبِّي رَافِعاً صَوْتَهُ، وَالْمَرَأَةُ تَخْفِضُهُ فَيَقُولُ: «لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ، لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» ثُمَّ يَصَلِّي وَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِصَوْتٍ أَخْفَضَ مِنْ ذَلِكَ، وَيَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى الْجَنَّةَ وَيَسْتَعِيدُ بِهِ مِنَ النَّارِ وَيُكْتَبُ التَّلْبِيَةُ فِي دَوَامِ إِحْرَامِهِ قَائِماً وَقَاعِداً، وَرَاكِباً وَمَاشِياً وَمُضْطَجِعاً، وَجُنُباً وَحَائِضاً.

وَيُتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهَا عِنْدَ تَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ وَالْأَزْمَانِ وَالْأَمَاكِينِ كَصُعُودِهِ وَهُبُوطِهِ، وَرُكُوبِهِ وَنُزُولِهِ، وَاجْتِمَاعِ رِفَاقٍ وَعِنْدَ السَّحْرِ، وَإِقْبَالِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَذْبَانِ الصَّلَاةِ وَفِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُلَبِّي فِي طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ وَلَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ بِكَلَامٍ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ رَدَّ عَلَيْهِ وَإِذَا رَأَى شَيْئاً فَأَعْجَبَهُ قَالَ: لَيْتَكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ.

[ما يحرم في الإحرام]:

إِذَا أُحْرِمَ حَرَّمَ عَلَيْهِ خَمْسَةٌ أَشْيَاءَ:

أحدها: لُبْسُ الْمَخِيْطِ^(١): الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالْخُفَّ وَالْقَبَاءِ، وَكُلُّ مَخِيْطٍ وَمَا اسْتِدَارَتْهُ كَاسْتِدَارَةَ الْمَخِيْطِ بِنَسْجٍ وَتَلْبِيْدٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَيْضاً سَتْرُ رَأْسِهِ بِمَخِيْطٍ وَغَيْرِهِ مِمَّا يُعَدُّ فِي الْعَادَةِ سَاتِراً، فَلَا يَصْرُهُ وَلَا سِتْرُهُ بِالْمَحْمَلِ وَحَمْلُ عِذْلِ وَزَنْبِيلٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ^(٢)، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَزُرَّ رِدَاءَهُ وَلَا أَنْ يَغْفِدَهُ، وَلَا أَنْ يُخْلَهُ بِخِلَالٍ وَلَا أَنْ يَرْبِطَ خَيْطاً فِي طَرَفِهِ ثُمَّ يَرْبِطَهُ بِالطَّرْفِ الْآخَرِ، وَلَهُ عَقْدُ الْإِزَارِ وَشُدُّ خَيْطِ عَلَيْهِ.

الثاني: يَحْرُمُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ الطَّيْبُ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْفِرَاشِ^(٣) كَالْمِسْكِ

(١) لما ثبت في الصحيحين: أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: «لا يلبس القميص ولا العمامة، ولا السراويلات ولا البرانس والخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فيلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس من الثياب ما مسّه زعفران أو ورس».

(٢) العذل: هو: ما يشبه الكيس فلو حمله على رأسه وستر به رأسه لا يضر، أما الزنبيل فهو: القفة الكبيرة، ونحو ذلك كالانغماس بالماء.

(٣) ودليل الحرمة الإجماع، ولأنه من أبرز مظاهر الترفه الذي تأباه حكمة الحج وقد قال عليه الصلاة والسلام: «الحاج أشعث أغبر» صحيح.

والكافور والزعفران، وشَمُّ الوَرْدِ والبَنْفَسِجِ والنَّيْلُوفِرِ^(١) وكُلُّ مَشْمُومٍ طَيِّبٍ.

ويَحْرُمُ رَشُّ مَاءِ الوَرْدِ وماءِ الزَّهْرِ، وكَذَلِكَ الدَّهْنُ المَطْيَبُ يَحْرُمُ شَمُّهُ ودَهْنُ جَمِيعِ بَدَنِهِ بِه كَدَهْنِ الوَرْدِ والبَنْفَسِجِ وما أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَطْيَبٍ كَزَيْتِ وشَيْرَاجٍ ونَحْوِهِ حَرْمٌ أَنْ يَدُهْنَ بِهِ لِخَيْتِهِ ورَأْسُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَضْلَعًا، وَلَا يَحْرُمُ شَمُّهُ ودَهْنُ جَمِيعِ بَدَنِهِ.

ويَحْرُمُ عَلَيْهِ أَكْلُ طَعَامٍ فِيهِ طَيِّبٌ ظَاهِرٌ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ، أَوْ رِيحُهُ كَرَائِحَةِ مَاءِ الوَرْدِ وَلَوْنِ الزَّعْفَرَانِ وطَعْمِهِ، وطَعْمِ العَنْبَرِ فِي الجَوَارِشِ ونَحْوِهِ^(٢)، وَيَحْرُمُ دَوَاءُ العِرْقِ والكُخْلِ المَطْيَبَيْنِ.

الثالث: يَحْرُمُ بَعْدَ الإِحْرَامِ حَلْقُ شَعْرِهِ وَنَتْفُهُ وَلَوْ بَغْضَ شَعْرَةٍ، تَقْصِيرًا مِنْ رَأْسِهِ أَوْ إِنْطِهٍ أَوْ عَانِيَةٍ أَوْ شَارِبِهِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ^(٣) وَتَقْلِيمُ أَظْفَارِهِ وَلَوْ بَغْضَ ظْفُرٍ، فَإِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبَسَ أَوْ حَلَقَ ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ، أَوْ قَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَظْفَارٍ، أَوْ بَاشَرَ فِيهَا دُونَ الفَرْجِ بِشَهْوَةٍ أَوْ دَهْنٍ لَزِمَهُ شَاءً، وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ ذَنْبِهَا وَبَيْنَ أَنْ يُطْعِمَ ثَلَاثَةَ أَصْعٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ وَبَيْنَ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ^(٤).

فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ إِنْ سَرَّحَ لِخَيْتِهِ أَوْ خَلَّلَهَا انْتَفَتَفَ شَعْرٌ حَرْمٌ ذَلِكَ، فَلَوْ خَلَّلَ أَوْ غَسَلَ وَجْهَهُ فَرَأَى فِي كَفِّهِ شَعْرًا، وَعَلِمَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي نَتَفَهُ حِينَ غَسَلَ وَجْهَهُ أَوْ خَلَّلَ لَزِمَهُ الفِدْيَةُ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ قَدِ انْتَفَتَفَ بِنَفْسِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ هَذَا وَلَا ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ اخْتَجَّ إِلَى حَلْقِ الشَّعْرِ لِمَرَضٍ أَوْ حَرٍّ أَوْ كَثْرَةِ قَمَلٍ، أَوْ اخْتَجَّ إِلَى لُبْسِ المَخِيطِ لِلدَّخْرِ أَوْ البَرْدِ، أَوْ إِلَى تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ فَلَهُ ذَلِكَ وَيَقْدِي.

(١) النيلوفر: هو نوع من الورد.

(٢) الجوارش: أي: الجلواء، ونحوه أي: ما يشبه الجوارش كالمهلية من كل ما يوضع فيه الروائح وتظهر فيحرم على المحرم أكله.

(٣) لقوله تعالى: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٤) لقوله سبحانه: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيامٍ أو صدقةٍ أو نسكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

الرابع: يَحْرُمُ بَعْدَ الإِحْرَامِ الْجِمَاعُ فِي الْفَرْجِ وَالْمُبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ بِشَهْوَةٍ كَالْقَبْلَةِ وَالْمُعَانَقَةَ وَاللَّمْسَ بِشَهْوَةٍ^(١)، فَإِنْ جَامَعَ عَمْدًا فِي الْعُمْرَةِ قَلَّ فَرَاغِهَا أَوْ فِي الْحَجِّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فَسَدَ نُسُكُهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِنْمَامُهُ كَمَا كَانَ يُمْتَهُ لَوْ لَمْ يُفْسِدْهُ، وَالْقِضَاءُ عَلَى الْفَوْرِ وَإِنْ كَانَ الْفَاسِدُ تَطَوُّعًا، وَالْكَفَّارَةُ وَهِيَ بَدَنَةٌ^(٢)، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبَقْرَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسَبْعُ شِيَاهٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَوْمَ الْبَدَنَةِ دَرَاهِمَ وَالذَّرَاهِمَ طَعَامًا وَيَتَصَدَّقُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا.

وَيَجِبُ أَنْ يُحْرِمَ بِالْقِضَاءِ مِنْ حَيْثُ أُحْرِمَ بِالْأَدَاءِ، فَإِنْ كَانَ أُحْرِمَ بِهِ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ أُحْرِمَ بِالْقِضَاءِ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَيُنْدَبُ أَنْ يُفَارِقَ الْمَوْطُوءَةَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي وَطَّئَهَا فِيهِ إِنْ قَضَى وَهِيَ مَعَهُ، وَإِنْ جَامَعَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ لَمْ يُفْسِدْ وَعَلَيْهِ شَاءٌ، وَإِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ يُزَوِّجَ فَإِنْ فَعَلَ فَالْعَقْدُ بَاطِلٌ، وَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ امْرَأَةً وَأَنْ يَشْهَدَ عَلَى نِكَاحٍ^(٣).

الخامس: وَيَحْرُمُ أَنْ يَضْطَادَ كُلَّ صَيْدٍ بَرِّيٍّ^(٤) مَأْكُولٍ، أَوْ مَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِ مَأْكُولٍ، فَإِنْ مَاتَ فِي يَدِهِ أَوْ أَتْلَفَهُ أَوْ أَتْلَفَ جُزْءَهُ لَزِمَهُ الْجَزَاءُ^(٥)، فَإِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ وَجَبَ مِثْلُهُ مِنَ النَّعَمِ يُخَبَّرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ طَعَامِ بَقِيمَتِهِ وَبَيْنَ صَوْمٍ لِكُلِّ مُدٍّ يَوْمٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ وَجَبَتِ الْقِيَمَةُ إِلَّا الْحَمَامَ وَمَا عَبَّ وَهَلْدَرَ^(٦) مَشَاءً، ثُمَّ إِنْ شَاءَ يُخْرِجُ بِالْقِيَمَةِ طَعَامًا، أَوْ يَصُومُ لِكُلِّ مُدٍّ يَوْمًا.

(١) لقوله سبحانه: ﴿الحجج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ [البقرة: ١٩٧].

(٢) البدنة: واحد من الإبل ذكراً أو أنثى بصفة الأ.

(٣) لحديث سلم: «لا ينكح المحرم ولا ينكح».

(٤) لقوله سبحانه: ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ [المائدة: ٩٥].

(٥) لقوله سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاءه مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليدوق وبال أمره﴾ [المائدة: ٩٥].

(٦) عبّ: أي: شرب من غير مصّ، وهلدَرَ أي: صوت.

وَيَحْرُمُ ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِلَّا فِعْلَ التَّجَرُّدِ مِنَ الْمَخِيطِ وَكَشْفِ
الرَّأْسِ فَيَخْتَصُّ وَجُوبُهُ بِالرَّجُلِ لَكِنْ يَلْزَمُ الْمَرْأَةَ كَشْفُ وَجْهِهَا، فَإِنْ أَرَادَتْ السَّرَّ عَنْ
النَّاسِ سَدَلَتْ عَلَيْهِ شَيْئاً بِشَرْطِ أَنْ لَا يَمَسَّ وَجْهَهَا، فَإِنْ مَسَّهُ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِهَا لَمْ
يُضُرَّ، وَلِلْمُحْرَمِ حَكٌّ رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ بِأَظْفَارِهِ بِحَيْثُ لَا يَقْطَعُ شَعْراً، وَلَهُ قَتْلُ الْقَمَلِ
لَكِنْ يُكْرَهُ أَنْ يَفْلِي الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ، فَإِنْ قَتَلَ مِنْهَا قَمَلَةً نَدِبَ أَنْ يَتَصَدَّقَ وَلَوْ بِلُقْمَةٍ.

فصل: [في سنن الدخول إلى مكة]

إِذَا أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ اغْتَسَلَ خَارِجَ مَكَّةَ بِنِيَّةِ دُخُولِ مَكَّةَ، وَيَدْخُلُ بِالنَّهَارِ مِنْ
بَابِ الْمُعَلَّى مِنْ نِيَّةِ كُدَاءِ مَا شِئاً حَافِئاً إِنْ لَمْ يَخَفْ نَجَاسَةً، وَلَا يُؤْذِي أَحَدًا بِمُزَاحِمَةٍ
وَلِيَمْنُ نَحْوَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَإِذَا وَقَعَ بَصْرُهُ عَلَى الْبَيْتِ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَئِذٍ وَهُوَ يَرَاهُ
مِنْ خَارِجِ الْمَسْجِدِ مِنْ مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ: رَأْسُ الرَّذَمِ، فَهُنَاكَ يَقِفُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُولُ:
اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفاً وَتَكْرِيماً وَتَعْظِيماً وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَعَظَّمَهُ مِمَّنْ
حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ تَشْرِيفاً وَتَكْرِيماً وَتَعْظِيماً وَبِرّاً، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ فَحَيِّنَا
رَبَّنَا بِالسَّلَامِ.

وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ
قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِعَ بِحِطِّ رَحْلِهِ وَكِرَاءِ مَنْزِلٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، بَلْ يَقِفُ بَعْضُ الرُّفْقَةِ عِنْدَ الْمَتَاعِ،
وَبَعْضُهُمْ يَأْتِي الْمَسْجِدَ بِالنُّوبَةِ وَيَقْصِدُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَدْنُو مِنْهُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُؤْذِيَ
أَحَدًا بِمُزَاحِمَةٍ، فَيَسْتَقْبِلُهُ ثُمَّ يَقْبَلُهُ بِلا صَوْتٍ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ وَيَكْرُرُ التَّقِيلَ وَالسُّجُودَ
عَلَيْهِ ثَلَاثًا، وَمِنْ هُنَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ، وَلَا يُلَبِّي فِي طَوَافٍ وَلَا سَنِيٍّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُمَا.

[الطواف]:

ثُمَّ يَضْطَبِعُ^(١) فَيَجْعَلُ وَسْطَ رِدَائِهِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ وَيَطْرَحُ طَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِهِ
الْأَيْسَرِ وَيَتْرُكُ مَنْكِبَهُ الْأَيْمَنَ مَكْشُوفًا، ثُمَّ يَشْرَعُ فِي الطَّوَافِ فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْبَيْتِ،

(١) لحديث أحمد عن يعلى بن أمية قال: طاف النبي ﷺ مضطبعا ببرد أخضر، واضطبع بالثوب
ونحوه: تأبط به.

وَيَكُونُ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ وَالرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ مِنْ جِهَةِ شِمَالِهِ، وَيَتَأَخَّرُ عَنِ الْحَجَرِ قَلِيلًا إِلَى جِهَةِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ فَيَتَوَى الطَّوْفَ^(١) اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ^(٢) بِيَدِهِ ثُمَّ يَقْبَلُهُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ ثَلَاثًا كَمَا تَقَدَّمَ، وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ وَتَضَدِيقًا بِكِتَابِكَ وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

ثُمَّ يَمْشِي إِلَى جِهَةِ يَمِينِهِ مَارًّا عَلَى جَمِيعِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ وَهُوَ مُتَقَبِّلُهُ، فَإِذَا جَاوَزَهُ انْفَتَلَ وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَيَطُوفُ وَيَقُولُ عِنْدَ الْبَابِ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الْبَيْتَ بَيْتُكَ، وَالْحَرَمَ حَرَمُكَ، وَالْأَمْنَ أَمْنُكَ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ.

فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الرُّكْنِ الَّذِي عِنْدَ فَتْحَةِ الْحِجْرِ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشُّكِّ وَالشَّرِّكَ، وَالشَّقَاقِ وَالنَّفَاقِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ، وَسُوءِ الْمُتَقَلِّبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَالْوَالِدِ.

وَيَقُولُ قِبَالَ الْمِيزَابِ: اللَّهُمَّ أَظْلَمَنِي فِي ظِلِّكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ، وَاسْتَفِينِي بِكَأْسِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ مَشْرَبًا هَنِيئًا لَا أَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَدًا.

وَيَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ الثَّالِثِ وَالْيَمَانِيِّ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا، وَعَمَلًا مَقْبُولًا، وَتِجَارَةً لَنْ تَبُورَ، يَا عَزِيزُ يَا غَفُورُ.

فَإِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ لَمْ يَقْبَلْهُ بَلْ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبَلُ يَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا يَقْبَلُ شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَلَا يَسْتَلِمُ شَيْئًا إِلَّا الْيَمَانِيَّ وَهُوَ الَّذِي قَبْلَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، ثُمَّ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَدْ كَمَلَتْ لَهُ طَوْفُهُ، يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعًا، وَيُسْرُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى مِنْهَا الْإِسْرَاعُ وَيُسَمَّى الرَّمَلَ وَإِنَّمَا يُسْرِعُ هُوَ وَالْأَضْطِبَاعُ^(٣) فِي طَوَافٍ يَعْقُبُهُ سَعْيٌ فَإِنْ رَامَ السَّعْيَ عَقِبَ طَوَافِ الْقُدُومِ فَعَلَهُمَا، وَإِنْ

(١) إن لم يكن داخلًا ضمن نسك بأن كان نفلًا وطواف وداع أو نذر، وإلا فتغني عنها نية النسك وإن كانت تسن مراعاة لمن يقول بوجوبها وإن كانت داخلية ضمن نسك (أنوار المسالك).

(٢) إذ كان ذلك من دأب رسول الله ﷺ: فيما رواه الشيخان.

(٣) الرَّمْلُ وَالْأَضْطِبَاعُ سَنَةٌ لَمَّا صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ لِعِمْرَةِ الْقَضَاءِ فَعَلَ ذَلِكَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ وَقَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً أَرَاهِمُ الْيَوْمَ مِنْ نَفْسِ قُوَّةٍ».

رَامَ عَقَبَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ آخِرَهُمَا إِلَيْهِ وَيَقُولُ فِي رَمَلِهِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا.

وَأَنْ يَمْشِيَ عَلَى مَهْلِهِ فِي الْأَزْبَعَةِ الْآخِرَةِ وَيَقُولُ فِيهَا: رَبِّ اغْفِرْ وَاذْحَمْ، وَاغْفُ عَمَّا تَعَلَّمُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ ﴿وَرَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾^(١) الْآيَةَ، وَهُوَ فِي الْأَوْتَارِ أَكْدُ، وَيُقْبَلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ وَكَذَا يَسْتَلِمُ الْيَمَانِيَّ فِي الْأَوْتَارِ أَكْدُ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ تَقْبِيلِهِ لِزَخْمَةٍ أَوْ خَافَ أَنْ يُؤْذِيَ النَّاسَ اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ وَقَبَّلَهَا، فَإِنْ عَجَزَ اسْتَلَمَهُ بِعَصَا وَقَبَّلَهَا فَإِنْ عَجَزَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ.

وَهُنَا دَقِيقَةٌ وَهِيَ أَنَّ بِجِدَارِ الْبَيْتِ شَاذِرَانِ كَالصَّفْقَةِ وَالزَّلَاقَةِ وَهُوَ مِنَ الْبَيْتِ، فَعِنْدَ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ يَكُونُ الرَّأْسُ فِي هَوَاءِ الشَّاذِرَانِ، فَيَجِبُ أَنْ يُشَبَّتَ قَدَمَيْهِ إِلَى فَرَاغِهِ مِنَ التَّقْبِيلِ وَيَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَمْرُ، فَإِنْ انْتَقَلَتْ قَدَمَاهُ إِلَى جِهَةِ الْبَابِ وَهُوَ مُطَّامِنٌ فِي التَّقْبِيلِ وَلَوْ قَدَرَ أَضْبِعَ وَمَضَى كَمَا هُوَ لَمْ تَصِحَّ تِلْكَ الطَّوْفَةُ، فَالِاخْتِيَاظُ إِذَا اعْتَدَلَ مِنَ التَّقْبِيلِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى جِهَةِ يَسَارِهِ، وَهِيَ جِهَةُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ قَدْرًا يَتَحَقَّقُ بِهِ أَنَّهُ كَمَا كَانَ قَبْلَ التَّقْبِيلِ.

[واجبات الطواف]:

١ - سَتْرُ الْعَوْرَةِ^(٢)، فَتَمَى ظَهَرَ شَيْءٍ مِنْهَا وَلَوْ شَعْرَةٌ مِنْ شَعْرِ رَأْسِ الْمَرْأَةِ لَمْ تَصِحَّ.

٢ - طَهَارَةُ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ فِي الْبَدَنِ وَالثُّوبِ وَمَوْضِعِ الطَّوَافِ^(٣).

٣ - أَنْ يَطُوفَ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

٤ - أَنْ يَسْتَكْمِلَ سَبْعَ طَوَافَاتٍ.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٠١.

(٢) وهي بالنسبة للرجل ما بين السرة والركبة، وللمرأة جميع بدنها إلا الوجه والكفين.

(٣) فيشترط أن يكون البدن طاهراً من كل نجس لا يعنى عنه، وكذا الثوب وموضع الطواف، وقد عمت البلوى بزرق الطيور في المطاف، فينبغي أن يعنى عما يشق الاحتراز عنه بشراً عدم تعمد المشي عليه وعدم الرطوبة.

٥ - أن يَتَّبِعَ طَوَافَهُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَنْ يَمُرَّ عَلَيْهِ بِكُلِّ بَدْنِهِ، فَإِنْ بَدَأَ مِنْ غَيْرِهِ لَمْ يُعْتَدَ بِذَلِكَ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ، فَمَنْهُ ابْتِدَاءُ طَوَافِهِ.

٦ - أَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَلَى يَسَارِهِ وَيَمُرَّ إِلَى جِهَةِ الْبَابِ.

٧ - أَنْ يَطُوفَ خَارِجَ الْحِجْرِ وَلَا يَدْخُلَ مِنْ إِحْدَى فَتَحْتَيْهِ، وَيَخْرُجُ مِنَ الْأُخْرَى وَأَنْ يَكُونَ كُلُّهُ خَارِجاً عَنِ كُلِّ الْبَيْتِ، فَإِذَا طَافَ لَا يَجْعَلُ يَدَهُ فِي هَوَاءِ الشَّاذِرَانِ فَيَكُونُ مَا خَرَجَ بِكُلِّهِ عَنِ كُلِّ الْبَيْتِ.

وما سِوَى ذَلِكَ سُنَنٌ كَالرَّمْلِ وَالذُّعَاءِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا تَقَدَّمَ، ثُمَّ إِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّوْفِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ الطَّوْفِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَيُزِيلُ هَيْئَةَ الاضْطِباعِ فِيهِمَا وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١)، ثُمَّ يَدْعُو خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ الصِّفَا إِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْعَى الْآنَ وَلَهُ تَأْخِيرُهُ إِلَى بَعْدِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ.

[السعي بين الصفا والمروة]:

فَيَبْدَأُ بِالصِّفَا فَيَرْقِي عَلَيْهَا الرَّجُلُ قَدْرَ قَامَةٍ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيُهَلَّلُ وَيُكَبِّرُ وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُخَيِّبُ وَيُمَيِّتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَخْزَابَ وَحْدَهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ.

ثُمَّ يَدْعُو بِمَا أَحَبَّ^(٢) ثُمَّ يُعِيدُ هَذَا الذِّكْرَ كُلَّهُ وَالذُّعَاءَ ثَانِيًا وَثَالِثًا، ثُمَّ يَنْزِلَ مِنَ

(١) لما رواه مسلم وأحمد عن جابر: أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم فصلى ركعتين فقرأ بفاتحة الكتاب، ﴿وقل يا أيها الكافرون﴾ ﴿وقل هو الله أحد﴾ ثم عاد إلى الركن فاستلمه ثم خرج إلى الصفا.

(٢) ومن الصيغ المسنونة ما رواه مالك عن نافع: أنه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو يقول: اللهم إنك قلت: ﴿ادعوني استجب لكم﴾، و﴿إنك لا تخلف الميعاد﴾، وإني أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني حتى توفاني وأنا مسلم.

الصَّفا فَيَمْشِي عَلَى هَيْبَتِهِ حَتَّى يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمِيلِ الْأَخْضَرِ الْمُعْتَلِقِ بِرُكْنِ الْمَسْجِدِ عَلَى يَسَارِهِ قَدْرُ سِتَّةِ أَذْرُعٍ، فَحَيْثُ يُدْرِعُ، فَحَيْثُ يَسْعَى سَعْيًا شَدِيدًا حَتَّى يَتَوَسَّطَ بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ اللَّذَيْنِ أَحَدُهُمَا فِي رُكْنِ الْمَسْجِدِ وَالْآخَرُ مُتَّصِلٌ بِدَارِ الْعَبَّاسِ، فَحَيْثُ يَتْرُكُ السَّعْيَ الشَّدِيدَ وَيَمْشِي عَلَى هَيْبَتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَرْوَةَ، فَيَضَعُ عَلَيْهَا وَيَأْتِي بِالذِّكْرِ الَّذِي قِيلَ عَلَى الصَّفا والدُّعَاءِ فَهَذِهِ مَرَّةٌ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعٍ مَشْبُوهٍ وَيَسْعَى فِي مَوْضِعٍ سَعْيِهِ إِلَى الصَّفا فَهَذِهِ مَرَّتَانِ، فَيُعِيدُ الذِّكْرَ والدُّعَاءَ ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى الْمَرْوَةِ فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ، يَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى تَكْمُلَ سَبْعًا يَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ.

[واجبات السعي أربعة]:

أحدها: أن يَبْدَأَ السَّعْيَ بِالصَّفا، فَلَوْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ إِلَى الصَّفا لَمْ تُحْسَبْ هَذِهِ الْمَرَّةُ وَحَيْثُ ابْتَدَأَ السَّعْيَ.

الثاني: قَطَعَ جَمِيعَ الْمَسَافَةِ، فَلَوْ تَرَكَ شِبْرًا أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ لَمْ يَصِحَّ فَيَجِبُ أَنْ يَلْصِقَ عَقِبَهُ بِحَائِطِ الصَّفا، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْمَرْوَةِ أَلْصَقَ رُؤُوسَ الْأَصَابِعِ بِحَائِطِ الْمَرْوَةِ، ثُمَّ إِذَا ابْتَدَأَ الثَّانِيَةَ أَلْصَقَ عَقِبَهُ بِحَائِطِ الْمَرْوَةِ وَرُؤُوسَ أَصَابِعِهِ بِحَائِطِ الصَّفا، وَهَكَذَا أَبَدًا يَلْصِقُ عَقِبَهُ بِمَا يَذْهَبُ مِنْهُ وَرُؤُوسَ أَصَابِعِهِ بِمَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ.

الثالث: اسْتِكْمَالُ سَبْعِ مَرَّاتٍ، يَحْسَبُ ذَهَابُهُ مِنَ الصَّفا إِلَى الْمَرْوَةِ مَرَّةً، وَمِنْ الْمَرْوَةِ إِلَى الصَّفا مَرَّةً، وَهَكَذَا كَمَا تَقَدَّمَ فَلَوْ شَكَّ فِيهِ أَوْ فِي أَعْدَادِ الطُّوفَاتِ أَخَذَ بِالْأَقَلِّ وَكَمَّلَ.

الرابع: أَنْ يَسْعَى بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ أَوْ الْقُدُومِ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ.

وَسُنُّهُ: مَا تَقَدَّمَ وَأَنْ يَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ وَسِتَارَةٍ، وَيَقُولُ بَيْنَهُمَا: رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. وَلَوْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَلَا يُنْدَبُ تَكَرُّارُ السَّعْيِ.

فَإِذَا كَانَ سَابِعُ ذِي الْحِجَّةِ، نُدِبَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَخْطُبَ خُطْبَةً وَاحِدَةً بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِمَكَّةَ، يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا مَا بَيَّنَّ أَيْدِيهِمْ مِنَ الْمَنَاسِكِ وَيَأْمُرُهُمْ بِالْخُرُوجِ إِلَى مِنَى مِنَ الْعَدِ.

[الخروج إلى منى]:

ثُمَّ يَخْرُجُ يَوْمَ الثَّامِنِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى مِنَى، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِمِنَى وَيَسِيْتُ بِهَا وَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَى جَبَلِ مِئِنَى يُسَمَّى ثَبِيرًا سَارًا إِلَى الْمَوْقِفِ^(١).

وَهَذَا الْمَيْثُ بِمِنَى وَالْإِقَامَةُ بِهَا إِلَى هَذَا الْوَقْتِ سُنَّةٌ قَدْ تَرَكَهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ الْمَوْقِفَ سَحْرًا بِالشَّمْعِ الْمُوقَدِ وَهَذَا الْإِقَادُ بِدَعَاةٍ قَبِيحَةٍ^(٢)، وَيَقُولُ فِي مَسِيرِهِ: اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ، وَلِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ أَرَدْتُ، فَاجْعَلْ ذَنْبِي مَغْفُورًا، وَحَجِّي مَبْرُورًا، وَازْحَمْنِي وَلَا تُخَيِّبْنِي. وَيُكثِرُ التَّلْبِيَةَ وَالذِّكْرَ وَالِدُعَاءَ وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

فَإِذَا وَصَلُوا إِلَى مَوْضِعٍ يُسَمَّى نَمْرَةَ قَبْلَ دُخُولِ عَرَفَةَ نَزَلُوا هُنَاكَ، وَلَا يَدْخُلُونَ حَيْتَ دُخُولِ عَرَفَةَ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَالسُّنَّةُ أَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعًا وَهِيَ سُنَّةٌ قَلَّ مَنْ يَفْعَلُهَا أَيْضًا.

[دخول عرفة والوقوف فيه]:

ثُمَّ يَدْخُلُونَ عَرَفَةَ^(٣) بَعْدَ أَنْ يَغْتَسِلُوا لِلْوُقُوفِ مُلْبِينَ خَاضِعِينَ، وَيُنْدَبُ أَنْ يَقِفَ بَارِزًا لِلشَّمْسِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَاضِرَ الْقَلْبِ فَارِعًا مِنَ الدُّنْيَا، وَيُكثِرُ التَّلْبِيَةَ وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالِاسْتِغْفَارَ وَالِدُعَاءَ وَالْبُكَاءَ^(٤)، فَثُمَّ تُسَكَّبُ الْعَبْرَاتُ وَتُقَالُ

(١) ويسن أن يكون على طريق ضب وعند رجوعهم إلى المزدلفة يرجعون من طريق المأزمين.

(٢) لما فيه من التشبه باليهود، ومن البدع ما اعتادوه من ذهابهم إلى الموقف قبل يوم التاسع بيوم أو يومين.

(٣) عرفات: هو مكان فسيح الأرجاء متسع الجوانب لا بناء فيه غير مسجد نمرة، وتمر فيه قناة عين زبيدة، ومكان وقوف النبي ﷺ كان أمام جبل صغير على يسار الداخل إلى عرفات يسمى: جبل الرحمة وعليه علامة من البناء مخصصة عند الصخرات المفروشات.

(٤) لحديث: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله =

العَثْرَاتُ^(١)، وَلَيَكُنْ أَكْثَرُ قَوْلِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَلَيَذَعُ لِأَهْلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَلِسَانِ الْمُسْلِمِينَ.

وَيُنْدَبُ أَنْ يَيْفَ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ الْكِبَارِ الْمَفْرُوشَةِ أَسْفَلَ جَبَلِ الرَّخْمَةِ، وَأَمَّا الصُّعُودُ إِلَى جَبَلِ الرَّخْمَةِ الَّذِي فِي وَسْطِ عَرَفَةَ فَلَيْسَ فِي طُلُوعِهِ فَضِيلَةٌ زَائِدَةٌ، فَالْوُقُوفُ صَحِيحٌ فِي جَمِيعِ تِلْكَ الْأَرْضِ الْمَتَّعَةِ وَذَلِكَ الْجَبَلُ جُزْءٌ مِنْهَا هُوَ وَغَيْرُهُ سِوَاءٌ، وَالْوُقُوفُ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ أَفْضَلُ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ رَاكِباً مُفْطِراً، وَالْأَفْضَلُ لِلْمَرْأَةِ الْجُلُوسُ فِي حَاشِيَةِ النَّاسِ.

حُضُورُ جُزْءٍ مِنْ عَرَفَاتٍ عَاقِلًا، وَوَقْتُهُ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَمَنْ حَضَرَ بِعَرَفَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا الْوَقْتِ وَهُوَ عَاقِلٌ وَلَوْ مَازًا فِي لَحْظَةٍ فَقَدْ أَذْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ أَوْ وَقَفَ مُغْمَى عَلَيْهِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَيَحْتَلُّ بِفِعْلِ عُمْرَةٍ، فَيَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَحْلِقُ وَقَدْ حَلَّ مِنْ إِخْرَامِهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ وَدَمٌ لِلْفَوَاتِ مِثْلُ دَمِ التَّمَتُّعِ^(٢).

[إلى مزدلفة]:

فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَفَاضُوا إِلَى مُزْدَلِفَةَ ذَاكِرِينَ^(٣) مُلَبِّينَ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ بِغَيْرِ مُزَاَحَمَةٍ وَإِبْدَاءٍ وَضَرْبِ دَوَابٍّ، فَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةَ أَسْرَعَ، وَيُؤَخَّرُونَ الْمَغْرِبَ وَلِيَجْمَعُوهَا

= وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو الحي الذي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، رواه الترمذي والبيهقي.

(١) لحديث مالك: «ما رأيي الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أدهر ولا أحقر ولا أغيظ منه في يوم عرفة، وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما أرى يوم بدر»، قيل: وما رأى يوم بدر يا رسول الله؟ قال: «أما إنه قد رأى جبريل يزع الملائكة» أي: يصفهم.

(٢) في الترتيب والتقدير فعليه شاة يذبحها في حجة القضاء، فإن عجز صام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع.

(٣) لقوله سبحانه: ﴿فَإِذَا أَفْضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨].

بِمُزْدَلِفَةَ مَعَ الْعِشَاءِ^(١)، فَإِذَا وَصَلُوهَا نَزَلُوا وَصَلُّوا وَبَاتُوا بِهَا وَصَلُّوا الضُّبْحَ أَوَّلَ الْوَقْتِ، وَيَأْخُذُونَ مِنْهَا حَصَى الْجِمَارِ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ لِقَطْأٍ لَا تَكْسِيرًا وَالْأَفْضَلُ بِقَدْرِ الْبَاقِلَا^(٢)، وَيَقْفُونَ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَهُوَ جَبَلٌ صَغِيرٌ فِي آخِرِ الْمُزْدَلِفَةِ، وَيُنْدَبُ صُعُودُهُ إِنْ أَمَكْنَ، وَهُنَالِكَ بِنَاءٌ مُخَدَّتٌ يَقُولُ الْعَوَامُّ إِنَّهُ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَيُكْثِرُونَ التَّلْبِيَةَ وَالِدُعَاءَ وَالذِّكْرَ مُسْتَقْبِلِينَ الْقِبْلَةَ وَيَقُولُونَ:

اللَّهُمَّ كَمَا أَوْفَقْتَنَا فِيهِ وَأَرْزَيْتَنَا إِيَّاهُ فَوَفِّقْنَا لِذِكْرِكَ كَمَا هَدَيْتَنَا، وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا بِقَوْلِكَ وَقَوْلِكَ الْحَقُّ: ﴿فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ -: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٣). رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

[إلى منى]:

فَإِذَا أَسْفَرَ جِدًّا سَارُوا إِلَى مَنَى بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِذَا وَصَلُوا إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ وَهُوَ يَقْرُبُ مَنَى أَسْرَعُوا قَدَرَ رَمِيَةِ حَجَرٍ، ثُمَّ يَسْلُكُونَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَرْمِيهِمْ عَلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَكَمَا يَأْتُونَهَا وَهُمْ رُكْبَانٌ يَرْمُونَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ^(٤) يَتْلُوكَ الْحَصِيَّاتِ السَّبْعَ الْمُتَلَقَّطَةَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، وَمِنْ أَيِّ مَكَانٍ التَّقِطَ الْحَصَى جَازَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ وَغَيْرِهَا، لَكِنْ يُكْرَهُ أَخْذُهَا مِنَ الْمَرْمَى وَالْحَشِ^(٥) وَالْمَسْجِدِ، وَكُلَّمَا يَشْرَعُ فِي الرَّمْيِ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ وَلَا يُلَبِّي بَعْدَ ذَلِكَ.

[رمي الحجار]:

وَصُورَةُ الرَّمْيِ أَنْ يَقِفَ بِيْطْنِ الْوَادِي بَعْدَ اِزْتِفَاعِ الشَّمْسِ بِحَيْثُ تَكُونُ عَرَفَةُ عَنْ

(١) عن سعيد بن جبيرة قال: أفضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعاً صلى بنا المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة واحدة، فلما انصرف قال ابن عمر: هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان، رواه مسلم.

(٢) أي: بقدر حبة الفول.

(٣) سورة البقرة، الآيتان: ١٩٨، ١٩٩.

(٤) أي: يرمون جمرة العقبة كما يأتونها فإن كانوا ركباناً رموها كذلك، وإن أتوها مشاة رموها كذلك.

(٥) الحش: هو بيت الخلاء أو المتوضأ.

يَمِينِهِ وَمَكَّةَ عَنْ يَسَارِهِ، وَيَسْتَقْبِلُ^(١) الْجَمْرَةَ وَيَرْمِي حَصَاةَ حَصَاةَ يَمِينِهِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، وَيَرْمِي رَمِيًّا وَلَا يَنْقُدُ^(٢) تَقْدًا.

[الحلق]:

فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الرَّمْيِ ذَبَحَ هَدِيًّا^(٣) إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ أَوْ ضَحَّى، ثُمَّ يَخْلِقُ الرَّجُلُ جَمِيعَ رَأْسِهِ هَذَا هُوَ^(٤) الْأَفْضَلُ، وَلَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ مِنْهُ أَوْ تَقْصِيرَهَا، وَالْأَفْضَلُ فِي التَّقْصِيرِ قَدْرُ أَنْمَلَةٍ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ.

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَالْأَفْضَلُ لَهَا التَّقْصِيرُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَيَكُونُ حَالُ الْحَلْقِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُكَبَّرًا، وَيَبْدَأُ الْحَالِقُ بِشَقِّهِ الْأَيْمَنِ وَيَذْفِنُ شَعْرَهُ، وَالْحَلْقُ رُكْنٌ لَا يَتِمُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ وَيَبْقَى مُحْرِمًا إِلَى أَنْ يَأْتِيَ بِهِ، وَمَنْ لَا شَعْرَ لَهُ أَمَرَ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ.

[طواف الإفاضة]:

ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ فِي يَوْمِهِ فَيَطُوفُ طَوَافَ الْإِفاضةِ وَهُوَ رُكْنٌ لَا يَتِمُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ وَيَبْقَى مُحْرِمًا إِلَى أَنْ يَأْتِيَ بِهِ، وَصِفَتُهُ كَمَا تَقَدَّمَ ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ سَعَى مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ لَمْ يُعِدهُ^(٥) وَالْأَسَعَى؛ وَلِأَنَّ السَّعْيَ أَيْضًا رُكْنٌ لَا يَتِمُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ وَيَبْقَى مُحْرِمًا إِلَى أَنْ يَأْتِيَ بِهِ^(٦).

وَاعْلَمَنَّ أَنَّ الرَّمْيَ وَالْحَلْقَ وَطَوَافَ الْإِفاضةِ الْأَفْضَلُ تَقْدِيمُ الرَّمْيِ ثُمَّ الْحَلْقُ ثُمَّ الطَّوَافِ، فَلَوْ أَتَى بِهَا عَلَى غَيْرِ هَذَا التَّرْتِيبِ فَقَدَّمَ وَأَخَّرَ جَازًا.

وَيَدْخُلُ وَقْتُ الثَّلَاثَةِ بِنِصْفِ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَيَخْرُجُ وَقْتُ رَمْيِ جَمْرَةِ

(١) وهذا في يوم النحر، أما في باقي الأيام فيستقبل القبلة.

(٢) ولا ينقذ نقداً: بحيث لا يكون رمياً بأن يكون مثل نقد الدراهم.

(٣) الهدي: هو ما يهدى للحرم من النعم بقصد التقرب به إلى الله سبحانه تعالى.

(٤) لمفهوم حديث أبي داود: «ليس على النساء الحلق وإنما على النساء التقصير»، دل الحديث على أن الحلق يكون للرجال.

(٥) بل تكره إعادته.

(٦) ويتأتى له التحلل الأول وعليه السعي بأن يرمي ويحلق ويبقى عليه طواف الإفاضة والسعي.

العَقَبَةَ بِخُرُوجِ يَوْمِ النَّحْرِ^(١)، وَيَبْقَى وَفَتْ الْحَلْقِ وَالطَّوَافِ مُتْرَاحِيًا وَلَوْ إِلَى سِنِينَ.

[تحلل الحج]:

وَاللَّحَجَّ تَحْلُلَانِ أَوَّلٌ وَثَانٍ:

أ- فالأوَّلُ يَحْضُلُ بِأَثْنَيْنِ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ أَيُّهَا كَانَ: إِمَّا حَلَقٌ وَرَمِي، أَوْ حَلَقٌ وَطَوَافٌ، أَوْ رَمِي وَطَوَافٌ، فَمَتَى فَعَلَ اثْنَيْنِ مِنْهَا حَصَلَ التَّحْلُلُ الْأَوَّلُ وَيَحِلُّ بِهِ جَمِيعُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا عَدَا النِّسَاءَ^(٢) مِنْ وَطْءٍ وَعَقْدِ نِكَاحٍ وَمُبَاشَرَةٍ.

٢- فَإِذَا فَعَلَ الثَّلَاثَ حَلَّ لَهُ كُلُّ مَا حَرَّمَهُ الْإِحْرَامُ.

[الصبيت في منى]:

فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَالسَّعْيِ رَجَعَ إِلَى مَنَى وَبَاتَ بِهَا، وَيَلْتَقِطُ فِي أَيَّامِ لَتَشْرِيقٍ وَهُوَ ثَانِي أَيَّامِ الْعِيدِ إِخْدَى وَعِشْرِينَ حِصَاةً مِنْ مَنَى، وَيَتَجَنَّبُ الْمَوَاضِعَ لِثَلَاثَةَ^(٣) الْمُتَقَدِّمَةَ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَى بِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ^(٤)، فَيَرْمِي الْجَمْرَةَ الْأُولَى وَهِيَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ، فَيُضَعِدُ إِلَيْهَا وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حِصَاةً حِصَاةً كَمَا تَقَدَّمَ، ثُمَّ يَنْحَرِفُ قَلِيلًا بِحَيْثُ لَا يَنَالُهُ النَّحْصَى الَّذِي يَرْمِيهِ النَّاسُ وَتَبْقَى الْجَمْرَةُ خَلْفَهُ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَدْعُو وَيَذْكُرُ بِخُشُوعٍ وَتَضَرُّعٍ بِقَدْرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ^(٥) فَيَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، فَإِذَا فَرَّغَ مِنْهَا وَقَفَ وَدَعَا قَدْرَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّلَاثَةَ وَهِيَ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ الَّتِي رَمَاهَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ كَمَا فَعَلَ يَوْمَ النَّحْرِ سِوَاءَ فَيَسْتَقْبِلُهَا وَالْقِبْلَةَ عَنْ يَسَارِهِ، فَإِذَا فَرَّغَ لَا يَقِفُ عِنْدَهَا وَيَبِيتُ

(١) وأما وقت الجواز فيمتد إلى آخر أيام التشريق.

(٢) لما روت عائشة: «إذا حلق الحاج حل له كل شيء إلا النساء»، رواه أبو داود والنسائي.

(٣) ويتجنب المواضع الثلاثة: وهي المرمى والمسجد وبيت الخلاء أو المتوضأ.

(٤) لحديث مسلم عن جابر قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس.

(٥) وتسمى الجمرة الوسطى والأولى تسمى الكبرى.

بِئْمَى، ثُمَّ يَلْتَقِطُ مِنَ الْعَدِ وَهُوَ ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَصَاةً، فَيَرْمِي بِهَا الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثِ كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ بَعْدَ الزَّوَالِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَلَا يَجُوزُ رَمِي الْجِمَارِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ وَيَجِبُ التَّرْتِيبُ، فَيَرْمِي مَا يَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ أَوَّلًا وَالْوُسْطَى ثَانِيًا وَالْعَقَبَةَ ثَالِثًا.

وَيُنْدَبُ الْغُسْلُ كُلَّ يَوْمٍ لِلرَّمْيِ، فَإِذَا رَمَى فِي ثَانِيِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ نُدِبَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَخْطُبَ خُطْبَةً يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا جَوَازَ النَّفْرِ^(١) وَيُودِّعُهُمْ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يَتَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ وَيَسْتَأْخِرَ^(٢)، فَإِذَا أَرَادَ التَّعْجِيلَ فَلْيَنْفِرْ بِشَرْطِ أَنْ يَزْتَحِلَ مِنْ مَنَى قَبْلَ الْغُرُوبِ، فَإِنْ عَرَبَتْ وَهُوَ بِئْمَى اقْتَنَّعَ التَّعْجِيلُ وَلَزِمَهُ الْمَيْتُ وَرَمَى الْعَدِ، وَإِنْ لَمْ يُرِدِ التَّعْجِيلَ بَاتَ بِئْمَى وَالتَّقَطُّ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَصَاةً يَرْمِيهَا مِنَ الْعَدِ بَعْدَ الزَّوَالِ كَمَا تَقَدَّمَ ثُمَّ يَنْفِرُ.

وَيُنْدَبُ أَنْ يَنْزِلَ الْمُحْصَبَ - وَهُوَ: عِنْدَ الْجَبَلِ الَّذِي عِنْدَ مَقَابِرِ مَكَّةَ - وَقَدْ فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ، وَإِذَا أَرَادَ الْاِعْتِمَارَ اعْتَمَرَ مِنَ الْجِلِّ كَمَا سَيَأْتِي فِي صِفَةِ الْعُمْرَةِ.

[طواف الوداع]:

فَإِذَا أَرَادَ الرُّجُوعَ إِلَى بَلَدِهِ أَتَى مَكَّةَ وَطَافَ لِلْوَدَاعِ^(٣)، ثُمَّ رَكَعَ رَكَعَتَيْهِ وَوَقَفَ فِي الْمُلْتَزِمِ بَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالْبَابِ^(٤) وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتُكَ، وَالْعَبْدَ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ حَتَّى صَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ، وَبَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ حَتَّى أَعْتَنِي عَلَى قِضَاءِ مَنَاسِكَكَ، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فَارْزُدْ عَنِّي رِضًا وَإِلَّا فَمَنْ الْآنَ قَبْلَ أَنْ تَنْأَى عَن بَيْتِكَ دَارِي وَبَعُدَ عَنْهُ مَزَارِي، هَذَا أَوْ أَنْ أَنْصِرَافِي إِنْ أَذْنَتَ لِي غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلَا بَيْتِيكَ، وَلَا رَاغِبٍ عَنْكَ وَلَا عَنُ

(١) أي: من منى إلى مكة وهو أن يكون واقعا بعد الزوال وبعد الرمي.

(٢) لقوله سبحانه: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

(٣) لحديث مسلم: لا ينصرفن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت.

(٤) أي: باب الكعبة وهي من المواضع التي يستجاب فيها الدعاء.

بَيْتِكَ، اللَّهُمَّ فَأُضِحِّبِنِي الْعَافِيَةَ فِي بَدَنِي، وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي،
وَارْزُقْنِي الْعَمَلَ بِطَاعَتِكَ مَا أُنْقِيتَنِي، واجْمَعْ لِي خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ. ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَمْضِي عَلَى عَادَتِهِ وَلَا يَرْجِعَ الْفَهْقَرَى (١).

ثُمَّ يُعْجَلُ الرَّحِيلَ، فَإِنْ وَقَفَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ تَشَاغَلَ بِشَيْءٍ لَا تَعْلُقُ لَهُ بِالرَّحِيلِ لَمْ
يُعْتَدَّ بِطَوَافِهِ عَنِ الْوَدَاعِ وَتَلَزَّمَهُ إِعَادَتُهُ، فَإِنْ تَعْلَقَ بِالرَّحِيلِ كَسَدَ رَحْلِي وَشِرَاءِ زَادٍ وَنَحْوِهِ
لَمْ يَضُرَّ، وَلِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ بِهَا وَدَاعٍ (٢) وَلَا دَمَ عَلَيْهَا.

وَيُنْدَبُ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ حَافِيًا إِنْ لَمْ يُؤْذِ أَحَدًا بِمُرَاحَمَةٍ وَنَحْوِهَا، فَإِذَا دَخَلَ
مَشَى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ حَتَّى يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الْمُقَابِلِ لِلْبَابِ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ فَهَنَّاكَ
يُصَلِّي، فَهُوَ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ، وَيُكْثِرُ مِنَ الْإِعْتِمَارِ وَالنَّظَرِ إِلَى الْبَيْتِ وَشُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ
نِهَا أَحَبَّ (٣) مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، أَنْ يَتَضَلَّعَ مِنْهُ وَيُزُورَ الْمَوَاضِعَ الشَّرِيفَةَ بِمَكَّةَ.

وَيَحْرُمُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ طِينِ الْكَعْبَةِ وَتُرَابِ الْحَرَمِ وَأُحْجَارِهِ، وَلَا يَسْتَضِحُّ
شَيْئًا مِنَ الْأَكْوِزَةِ وَالْأَبَارِيْقِ الْمَعْمُولَةِ مِنْ حَرَمِ الْمَدِينَةِ أَيْضًا (٤).

فصل: [في العمرة]

صِفَةُ الْعُمْرَةِ (٥) أَنْ يُحْرِمَ بِهَا كَمَا يُحْرِمُ بِالْحَجِّ، فَإِنْ كَانَ مَكِّيًّا فَمِنْ أَدْنَى الْحِلِّ،
وَإِنْ كَانَ آفَاقِيًّا فَمِنْ الْمِيَقَاتِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَيَحْرُمُ بِإِحْرَامِهَا جَمِيعُ مَا يَحْرُمُ بِإِحْرَامِ
الْحَجِّ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ فَيَطُوفُ طَوَافَ الْعُمْرَةِ وَلَا يَسْرِعُ لَهَا طَوَافَ قُدُومٍ، ثُمَّ يَسْعَى ثُمَّ
يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَيُقَصِّرَ وَقَدْ حَلَّ مِنْهَا.

- (١) بأن يجعل وجهه للبيت وظهره لباب الوداع.
- (٢) لحديث البخاري ومسلم عن ابن عباس قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ.
- (٣) قال رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له»، ويستحب أن يقول: اللهم إنه قد بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «ماء زمزم لما شرب له» اللهم إني أشربه لتغفر لي وتفعل كذا وكذا مما يحب أن يدعو.
- (٤) ولو للتبرك، ومن أخذه لزمه ردُّه وذلك احتراماً له عن أن ينقل.
- (٥) العمرة: لغة: الزيارة والقصد، وشرعاً: زيارة بيت الله الحرام على وجه مخصوص.

فَأَزْكَأُهَا: إِحْرَامٌ - وَطَافٌ - وَسَعْيٌ - وَحَلْقٌ.

وَأَزْكَأُ الْحَجِّ: هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ وَالْوُقُوفُ.

[واجبات الحج]:

أولاً: أن يكون الإحرام من الميقات.

ثانياً: رمي الجمار.

ثالثاً ورابعاً: الميَّت بمزدلفة وليالي منى.

خامساً: طواف الوداع، وما عدا ذلك سنن.

فَإِنْ تَرَكَ رُكْنًا لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ، وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا لَزِمَهُ دَمٌ وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، وَمَنْ أَحْصَرَهُ عَدُوٌّ^(١) عَنْ مَكَّةَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ آخَرَ تَحَلَّلَ بِأَنْ يَنْوِيَ التَّحَلُّلَ، وَيَخْلُقُ رَأْسَهُ وَيُرِيقُ دَمًا مَكَانَهُ إِنْ وَجَدَهُ وَالْأَخْرَجَ طَعَامًا بِقِيمَتِهِ، وَإِنْ عَجَزَ صَامَ لِكُلِّ مُدٍّ يَوْمًا وَلَا قِضَاءَ.

[زيارة قبر الرسول ﷺ]:

وَيُنْدَبُ إِذَا فَرَعَ مِنْ حَجِّهِ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ^(٢) ﷺ فَيُصَلِّي تَحِيَّةَ مَنْجِدِهِ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَبْرَ الشَّرِيفَ الْمُكْرَمَ فَيَسْتَنْدِبُ الْقَبْلَةَ، وَيَجْعَلُ قِنْدِيلَ الْقَبْلَةِ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ عَلَى رَأْسِهِ وَيُطْرِقُ رَأْسَهُ وَيَسْتَخْضِرُ الْهَيْبَةَ وَالْخُشُوعَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِصَوْتٍ مُتَوَسِّطٍ وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ إِلَى جِهَةِ يَمِينِهِ قَدْرَ ذِرَاعٍ فَيُسَلِّمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ قَدْرَ ذِرَاعٍ فَيُسَلِّمُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَوْقِفِهِ الْأَوَّلِ وَيُكثِرُ الدُّعَاءَ وَالتَّوَسُّلَ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَدْعُو عِنْدَ الْمِنْبَرِ وَفِي الرَّوْضَةِ.

(١) الإحصار: لغة: الحبس والمنع. وشرعاً: في العمرة المنع من الطواف بعد الإحرام، وفي الحج المنع من الوقوف بعرفة والطواف بعد الإحرام. والأصل فيه: «وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَسِيرَ مِنَ الْهَدْيِ» [البقرة: ١٩٦].

(٢) لقوله سبحانه: «وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا» [النساء: ٦٤]، ولقوله ﷺ: «مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجِبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي». ولأحاديث ونصوص قرآنية كثيرة.

ولا يجوز الطواف بالقبير، ويكره إنصاق الظهر والبطن به ولا يقبله ولا يستلمه
ومن أفتح البدع أكل التمر في الروضة، ويؤرذ البيع، فإذا أراد الرجيل ودع المسجد
بركعتين والقبير الكريم بالزيارة والدعاء، والله أعلم.

باب الأضحية (١)

هي سنة مؤكدة، يندب لمن أرادها أن لا يخلق شعرة ولا يقلم ظفراً في عشر
ذي الحجة حتى يضحي^(٢)، ويدخل وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد
والخطبتين، ويخرج بخروج أيام التشريق وهي ثلاثة بعد العيد.

ولا تجوز إلا بإبل أو بقرة أو غنم، وأقل سنه في الإبل خمس سنين ودخل في
السادسة، وفي البقر والمعز ستان ودخلت في الثالثة، وفي الصان سنة ودخل في
الثانية.

وتجزيء البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة ولا تجزيء شاة إلا عن واحد،
وشاة أفضل من شريكة في بدنة، وأفضلها البدنة ثم البقرة ثم الصان ثم المعز،
وأفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم البلقاء^(٣) ثم الموداء.

وتشترط سلامة الأضحية عن العيوب التي تنقص اللحم، فلا تجزيء
العرجاء والعوراء والمریضة^(٤)، فإن قلت هذه الأشياء جاز، ولا تجزيء

(١) الأضحية: لغة: ما يذبح من النعم يوم الأضحى، شرعاً: ما يذبح من النعم تقريباً إلى الله تعالى
من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق. ودليل مشروعيتها قوله سبحانه: ﴿والبدن جعلناها لكم من
شعائر الله﴾ [الحج: ٣٦]، ﴿فصل لربك وانحر﴾ [الكوثر: ٢]، وما رواه البخاري ومسلم:
ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، فرايته واضعاً قدمه على صفحهما يسبي ويكبر
فذبهما بيده.

(٢) لحديث مسلم: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره
وأظفاره».

(٣) البلقاء: التي فيها سواد وبياض.

(٤) لحديث أبي داود: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء بين عورها، والمریضة بين مرضها،
والعرجاء بين ظلعها والكسيرة التي لا تنفي».

العَجْفَاءُ^(١) وَالْمَجْنُونَةُ وَالْجَرْبَاءُ وَالَّتِي قُطِعَ بَعْضُ أُذُنَيْهَا وَأَيْنَ وَإِنْ قَلَّ، أَوْ قِطْعَةً مِنْ فَخْذِهَا وَنَحْوِهِ إِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً، وَتُجْزَى مَشْرُوطَةً الْأُذُنِ وَمَكْسُورَةً كُلَّ الْقَرْنِ أَوْ بَعْضِهِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَذْبَحَ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ فَلْيُخَضِّرْ وَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ عِنْدَ الذَّبْحِ.

وَيُنْدَبُ أَنْ يَأْكَلَ التُّلْتَّ وَيُهْدِيَ التُّلْتَّ وَيَتَصَدَّقَ بِالتُّلْتِّ. وَيَجِبُ التَّصَدُّقُ بِشَيْءٍ وَإِنْ قَلَّ، وَالْجِلْدُ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يَنْتَفِعُ بِهِ فِي الْبَيْتِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا بَيْعُ شَيْءٍ مِنَ اللَّحْمِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْأَكْلُ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ الْمَنْدُورَةِ^(٢).

يُنْدَبُ لِمَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيَتَصَدَّقَ بِوَزْنِ شَعْرِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً، وَأَنْ يُؤَدِّنَ فِي أُذُنِهِ الْيَمْنَى وَيُقِيمَ فِي الْيَسْرَى، ثُمَّ إِنْ كَانَ غُلَامًا^(٣) ذُبِحَ عَنْهُ شَاتَانِ تَجْزِيَانِ فِي الْأُضْحِيَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً^(٤) فَشَاةٌ وَتُطْبِخُ بِحُلْوٍ وَلَا يُكْسَرُ الْعَظْمُ وَيُفَرَّقُ عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَيُسَمِّيهِ بِاسْمِ حَسَنِ كَمُحَمَّدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ.

باب الأضحية^(٥)

يُؤَكَّلُ بِقَرَى الْوَحْشِ وَحِمَاؤِ الْوَحْشِ وَالضَّبُعِ وَالشَّعْلَبِ وَالْأَزْنَبِ وَالْقَنْفُذِ وَالْوَبْرِ^(٦) وَالظَّيِّيِّ وَالصَّبِّ وَالنَّعَامَةَ وَالخَيْلَ، وَلَا يُؤَكَّلُ السَّنُورُ وَلَا الْحَشْرَاتُ الْمَبْتَحِكَةُ كَالنَّمْلِ

- (١) العجفاء: وهي ذاهية المخ من شدة هزالها.
- (٢) بالنعنين، كان قال: هذه الشاة لله علي نذر أن أذبحها، ومثلها المعينة عما في الذمة كان قال: لله علي نذر أن أذبح شاة، ثم جاء لشاة معينة فجعلها عما في ذمته، فكلما القسمين لا يجوز الأكل منه، وكذلك الهدى المنذور للحرم.
- (٣) لحديث البخاري: «مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دمًا وأميطوا عنه الأذى».
- (٤) لحديث النسائي: «من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه، فليسك عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة».
- (٥) الأضحية: أي: ما يحل منها وما يحرم، ومعرفة هذه الأمور من الواجبات الأكيدة. والأصل فيها قوله سبحانه: ﴿وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً﴾ [النحل: ١٤]، ﴿والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون﴾ [النحل: ٥].
- (٦) الوبر: دوية أصغر من الهر لا ذنب لها.

وَالذَّبَابِ وَنَحْوِهِمَا، وَلَا مَا يَتَّقَوِي بِنَابِهِ كَالْأَسَدِ وَالْفَهْدِ وَالنَّمِرِ وَالذَّبِّبِ وَالذَّبِّبِ وَالْقِرْدِ^(١) وَنَحْوِهَا، وَمَا يَضْطَاذُ بِالْمِخْلَبِ^(٢) كَالصَّقْرِ وَالشَّاهِينِ وَالْحَدَاةِ وَالغُرَابِ إِلَّا غُرَابَ الزَّرْعِ فَيُؤْكَلُ.

وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِ مَأْكُولٍ لَا يُؤْكَلُ كَالْبَعْلِ وَالْيَغْفُورِ^(٣)، وَيُؤْكَلُ كُلُّ صَيْدِ الْبَحْرِ إِلَّا الضَّفْدَعُ وَالتَّمْسَاحُ، وَكُلُّ مَا ضَرَّ أَكْلُهُ كَالسَّمِّ وَالرُّجَاجِ وَالتُّرَابِ، أَوْ كَانَ نَجِسًا أَوْ طَاهِرًا مُسْتَقْدَرًا كَالْبِصَاقِ وَالْمَنِيِّ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ.

فَإِنْ اضْطَرَّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ أَكَلَ مِنْهَا مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ، فَإِنْ وَجَدَ مَيْتَةً وَطَعَامَ الْغَيْرِ أَوْ مَيْتَةً وَصَيْدًا وَهُوَ مُخْرَمٌ أَكَلَ الْمَيْتَةَ.

باب الصيد^(٤) والذبائح^(٥)

لَا يَحِلُّ الْحَيَوَانُ إِلَّا بِالذِّكَاةِ، إِلَّا السَّمَكَ وَالْجِرَادَ^(٦) فَيَحِلُّ مَيْتَتُهُمَا، وَيَحْرُمُ مَا ذَبَحَهُ مَجُوسِيٌّ وَمُزْتَدٌّ وَعَابِدٌ وَثَنٍ وَنَضْرَانِيٌّ الْعَرَبِ، وَيَجُوزُ الذَّبْحُ بِكُلِّ مَا لَهُ حَدٌّ

- (١) لحديث مسلم وغيره: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام».
- (٢) لحديث مسلم والنسائي: نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور.
- (٣) أما اليعفور فهو: ذكر الحجل، ولحوم البغال ممنوعة لتولدها من حلال وحرام. والحلال وهو الخيل والحرام هو الحمار.
- (٤) الصيد: لغة: الأخذ، شرعاً: أخذ كل ممتنع متوحش طبعاً لا يمكن أخذه إلا بحيلة بشروط وأوصاف مخصوصة.
- والأصل فيه قوله سبحانه: ﴿قُلْ أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَاكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [المائدة: ٤]، ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢].
- (٥) الذبيح: لغة: بفتح الذال الشق، وبكرها ما يهيا للذبيح من الحيوان، شرعاً: إزهاق روح الحيوان بألة مخصوصة على وجه مخصوص. والأصل فيه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكَ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] والذكاة والذبيح مترادفان في اللغة.
- (٦) لحديث: «أحل لكم ميتتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال».

يَقْطَعُ إِلَّا السِّنَّ وَالْعَظْمَ وَالظَّفَرَ مِنَ الْأَدَمِيِّ وَغَيْرِهِ مُتَّصِلًا أَوْ مُنْفَصِلًا، وَمَا قُدِرَ عَلَى ذَبْحِهِ اشْتَرَطَ قَطْعَ حُلُقُومِهِ وَمَرِيئِهِ.

وَيُنْدَبُ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَأَنْ يُحَدَّ الشَّفْرَةَ^(١) وَيُسْرَعَ إِمْرَارَهَا، وَيُسَمِّيَ اللَّهَ تَعَالَى وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَقْطَعُ الْأُودَاجَ^(٢) كُلَّهَا، وَأَنْ يَنْحَرَ الْإِبِلَ قَائِمَةً مُعْقَلَةً وَيَذْبَحَ مَا عَدَاهَا مُضْطَجِعَةً عَلَى جَنْبِهَا الْأَيْسَرِ، وَلَا يَكْسِرَ عُنُقَهَا وَلَا يَسْلُخَهَا حَتَّى تَمُوتَ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَرْفَعَ يَدَهُ فِي أَثْنَاءِ الذَّبْحِ، فَإِنْ رَفَعَهَا قَبْلَ تَمَامِ قَطْعِ الْحُلُقُومِ وَالْمَرِيِّ ثُمَّ قَطَعَهَا لَمْ تَحِلَّ، وَأَمَّا الصَّيْدُ فَحَيْثُ أَصَابَهُ السَّهْمُ أَوْ الْجَارِحَةُ الْمُعْلَمَةُ فَمَاتَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَى ذَبْحِهِ، حَلَّ إِذَا أُرْسِلَهُ بِصَيْرٍ تَحِلُّ ذَكَاتُهُ وَلَمْ يَمُتِ الصَّيْدُ بِثِقَلِ السَّهْمِ بَلَّ بِحَدِّهِ، وَلَا أَكَلَتِ الْجَارِحَةُ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ مَاتَ بِثِقَلِ الْجَارِحَةِ حَلَّ، وَإِنْ أَصَابَهُ السَّهْمُ فَوَقَعَ فِي مَاءٍ أَوْ عَلَى جَبَلٍ ثُمَّ تَرَدَّى مِنْهُ فَمَاتَ أَوْ غَابَ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ جُرِحَ، ثُمَّ وَجَدَهُ مَيِّتًا لَمْ يَحِلَّ، وَإِذَا نَدَّ بَعِيرٌ وَنَحْوَهُ وَتَعَدَّرَ رَدُّهُ، أَوْ تَرَدَّى فِي بَثْرِ وَتَعَدَّرَ إِخْرَاجُهُ فَرَمَاهُ بِحَدِيدَةٍ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ بَدَنِهِ فَمَاتَ حَلَّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣).

باب النذر^(٤)

لَا يَصِحُّ النَّذْرُ إِلَّا مِنْ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ^(٥) فِي قُرْبَةٍ^(٦) بِاللَّفْظِ وَهُوَ: اللَّهُ عَلَيَّ كَذَا أَوْ

(١) لحديث مسلم وغيره: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبوح، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته».

(٢) الودج: عرق بجانب الحلقوم، والحيوان له ودجان.

(٣) وكذلك يحل بإرسال الجارحة في الناذ لا في المتردي في البئر، ولو تحقق المعجز في الحال لا في المال فهو كالصيد.

(٤) النذر: لغة: الوعد بخير أو شر. شرعاً: التزام قرينة لم تلزم بأصل الشرع، والأصل فيه: «يوفون بالنذر» [الإنسان: ٧]، «وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه» [البقرة: ٢٧].

(٥) فلا يصح نذر الصبي والمجنون والمغنى عليه، وأما السفيه فيصح نذره بالقرب البدنية لا المالية، والعبد يصح نذره بإذن سيده، ويشترط في الناذر الاختيار.

(٦) في قرينة: أي: طاعة ليست واجبة في أصل الشرع فخرج المباح، والمعاصي والواجبات فلا يصح نذرها إلا الواجب الكفائي.

عَلَيَّ كَذَا، فَيَلْزِمُهُ الْإِثْيَانُ بِهِ، وَمَنْ عَلَّقَ النَّذْرَ عَلَى شَيْءٍ فَقَالَ: إِنَّ شَفَى اللَّهِ مَرِيضِي
فَعَلَيَّ كَذَا، لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِمَا التَّرَمَّهُ عِنْدَ الشُّفَاءِ.

وَمَنْ نَذَرَ عَلَى وَجْهِ اللَّجَاجِ^(١) وَالغَضَبِ فَقَالَ: إِنَّ كَلَّمْتُ زَيْدًا فَعَلَيَّ كَذَا، فَهُوَ
بِالْخِيَارِ إِذَا كَلَّمَهُ بَيْنَ الْوَفَاءِ وَبَيْنَ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، فَإِنْ نَذَرَ الْحَجَّ رَاكِبًا فَحَجَّ مَاشِيًا أَوْ نَذَرَ
الْحَجَّ مَاشِيًا، فَحَجَّ رَاكِبًا أَجْزَأُهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ نَذَرَ الْمُضِيَّ إِلَى الْكَعْبَةِ أَوْ مَسْجِدِ
الْمَدِينَةِ أَوْ الْأَقْصَى لَزِمَهُ ذَلِكَ، وَيَجِبُ أَنْ يَقْصِدَ الْكَعْبَةَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَأَنْ يُصَلِّيَ فِي
مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَوْ الْأَقْصَى أَوْ يَعْتَكِفَ، وَإِنْ نَذَرَ الْمُضِيَّ إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْمَسَاجِدِ لَمْ
يَلْزِمُهُ.

وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ بَعَيْنِهَا لَمْ يَقْضِ أَيَّامَ الْعِيدِ وَالتَّشْرِيقِ وَرَمَضَانَ وَأَيَّامَ الْحَيْضِ
وَالنَّفَاسِ، وَمَنْ نَذَرَ صَلَاةَ لَزِمَهُ رَكَعَتَانِ أَوْ عِتْقًا أَجْزَأُهُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْاسْمُ.

(١) اللجاج: الخصومة.